

الدرس 31 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب نواقض

الوضوء) 1(/ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن تولاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعلما يا عليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج من - 00:00:00

سبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ولمس كري بيده ولمس امرأة بشهوة والردة عن الاسلام. واكل لحم الابل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتظارا من لحوم - 00:00:20 والابل؟ قال نعم توضأوا منها. قيل افنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ. ومن تيقن وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها. نعم - 00:00:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين هذا الباب يتعلق بنواقض الوضوء والنواقض جمع ناقض والناقض اصله من الابطال والافساد اذا نقض ما ابرم اي افسد ما عقد - 00:00:58 وحله يسمى نقضه وسميت هذه النواقض نواقض لانها تبطل حكم الوضوء ومن كان متوضئا فنقض وضوءه بطل حكم هذا الوضوء ولزمه ان يجدد وضوئه مرة اخرى - 00:01:19

وهذه النواقض تنقسم الى اقسام القسم الاول نواقض مجمع عليها متفق عليها انها ناقضة وهذا القسم الذي اجمع عليه اهل العلم اوله الغائط فانه ناقض بالاجماع خروج الغائط من من الدبر ناقض بالاجماع - 00:01:36

كذلك خروج البول ناقض بالاجماع كذلك خروج الريح ناقض بالاجماع وان شئت عبرت عن هذا كله بقولك الخارج المعتمد من السبيلين. الخارج المعتمد من السبيلين والخارج معتمد من السبيل الذي ينقض الوضوء - 00:02:08

كالبول والمذي والودي والمني وبدور ذلك قد يخرج الدم بهذه الخمسة خروجها معتمد وخروجها ناقض بالاجماع - 00:02:31 وقيدنا المعتمد حتى نبين ان غير المعتمد وقع فيه خلاف. اذا الاجماع في المعتمد اما غير المعتمد فيه خلاف وغير المعتمد مثلا ان يخرج من الانسان حصاة حصاة تخرج من ذكره - 00:02:53

او دودة تخرج من دبره فهذا ليس معتمدا. فهل هذا ينقض الوضوء؟ الذي عليه جماهير اهل العلم ان كل ما خرج من السبيلين فانه ناقض. كلما خان السبيل فانه ناقض. الا اشياء اذا ادخلها الانسان وخرجت كان ادخل - 00:03:16

في دبره ثم اخرجها غير مبتلة بشيء من التجاوزة فان الصحيح من اقوال العلم انه يبقى على طهارته وانما العبرة بما فخرج من جوفه اما ما دخل فخرج فلا يسمى انه ناقض للوضوء على الصحيح فلو ادخل انسان حقنة او شيئا من - 00:03:36

اه ادخل شيئا لحاجة ثم اخرجه فاننا لا نلزم الوضوء على الصحيح ومن اهل العلم من يرى انه اذا اذا قطر في احيله او حقن فرجه بحقنة ثم خرجت تلك الحقنة فان عليه ان يعيد الوضوء من باب انه خرج من السبيلين لكن نقول الصحيح انه ليس - 00:03:56 ودليل ان هذه الاشياء ناقضة قوله تعالى وجاء احد منكم من الغائط فان الغائط يعبر عنه بما بما يذهب الانسان اليه من غائط الارض اي المكان المنخفض لقطاء حاجته ولا يقصد الانسان العذرة ولا يقصد انسان آآ الفنان - 00:04:16

او ولا يقصد المكان الغائب الا لاجل هذه الفضلات. وسميت هذه الاشياء يعني سمي الغائب غائباً بمكانه. اضافة الى المكان الذي الذي يطلبه الانسان عنده ارادة لهذه القطاء سمي غائباً وسمي عذراً لانه يتطلب المكان الواسع الفاني حتى الواسع الذي الفناء الواسع ليقطي - 00:04:35

حاجته عبر فقال الله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم الى الغائب فعم كلما ذهب الانسان اليه لقضاء حاجته من بول او غائطاً ويلحق بذلك كالمني فالمني خروج يوجب الغسل واما المذى فقد جاء في الصحيح - 00:04:55

عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال اغسل ذرك وتوضأ فامر بغسل وامر بغسل ذكره وامر بالوضوء فهذا دليل على اي شيء على ان يا ايضاً ناقص اذا خرج من السبيل كما سيأتي لانه يسمى خارج من السبيلين وقد وقد - 00:05:11 يخرج الحيض والنفاس والدم الخالي من المرأة عند حيضها ونفاسها. كذلك الاستحاضة هي ناقصة من ناقص الوضوء على ما سيأتيه. قوله هنا هذا الامر الاول اذا الخالد من السبيلين - 00:05:31

آآ البول والغاز والريح هذى كلها ناقصة بالاجماع الناقص الاخر من ناقص الوضوء بالاجماع كل ما اوجب غسلاً كل ما اوجب غسلاً فانه يوجب الوضوء فانه يوجب الوضوء. وهذا يدخل فيه الاستحاء يدخل فيه الحيض والنفاس والتقاء الختانين والاحتلام - 00:05:43

وكل ما اوجب غسلاً اوجب وضوءاً. الا انه اذا رفع الحدث الاكبر دخل الوضوء دخل الوضوء تباعاً. دخل الوضوء تباعاً والا لم يقصد وان لم يقصد رفع الحدث الاصغر. اذا قصد الحدث الاكبر فان الحدث الاصغر يرتفع تباعاً. الامر هذا الامر الثاني الامر الثالث - 00:06:05

ما وقع فيه خلاف والذي وقع في خلاف بين العلم امور الاول مس الذكر والثاني مس المرأة والثالث الردة على الاسلام والرابع اكل لحم الابل هذه اربعة اشياء الخامس ايضاً زوال العقل. اذا خمسة اشياء مختلف فيها - 00:06:26 النوم واكل لحم الابل ومس الذكر ومس المرأة والخامس اكل لحم الابل ذكرها الردة عن الاسلام نسأل الله العافية والسلامة. هذه خمس مختلف فيها. اما الامر الاول الذي ذكره وهذه الخمسة يأتي تفصيله. قوله وهي سبعة - 00:06:55 الحال من السبيلين والخارج النجس من سائر البدن اما الخامسة فقد ذكرناه اجماع خاصة فيما فيما فيما آآ خروجه معتاد وقلنا ان الصحيح حتى الذي لا يعتاد خروجه فانه ناقص على الصحيح لانه خارج من السبيلين - 00:07:16

قال والخارج النجس من البدن الخارج من الجسم من سائر البدن اذا فحش هنا ذكر ناقضاً ثانياً وهو الخامن البدن الذي يخرج من بدن الانسان الدم وهي الجروح يخرج ايضاً - 00:07:35

الصديد والقبح يخرج ايضاً القلس والرعاف يخرج ايضاً القيء هذى اشياء تخرج من بدء البدن اما الدم فذكر هنا انه اذا خرج فاحشاً وفي هذا التقييد دليل على ان اليسيير - 00:07:56

يعفى عنه على ان اليسيير يعفى عنه. ومسألة خروج الدم من البدن هل هي ناقصة وغير ناقصة؟ تحرر اولاً نقول ان الدم اذا خرج السبيلين فهو ناقص الاجماع. اذا الدم اذا خرج من السبيلين فهو ناقص بالاجماع - 00:08:18

الحالة الثانية الدم نجس الدم نجس ولا يلزم النجاسته انه ناقص الوضوء الا في حالة واحدة وهي اذا خامن السبيلين اذا خرج الدم من سائر البدن جرح الانسان احتجم تبرع بالدم آآ اخرج دماً كثيراً - 00:08:36

هل ينتقض وضوء بهذا الخروج المشهور في المذهب المشهور عند الفقهاء ان الدم الفاحش اذا خرج كثيراً فان الوضوء ينتقض فان الوضوء ينتقض وينقض لهم في ذلك احاديث مرفوعة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم منها انه احتجم وتوضأ احتجم - 00:09:00

وتوضأ ومنها ان الدم نجس فإذا خرج هذا النجس يلزم ان يتوضأ لاجله لكن نقول القول الصحيح في مسألة الدم ان الدم ليس بناقض من ناقص الوضوء ولو خرج بكثرة - 00:09:24

ولو كان الا اذا كان الانسان يصل اليه خروجه بكثرة حال الصلاة يلزم اي شيء يلزم ان يغسل هذه النجاسته عنه لان الدم

عندنا نجس على نجس بالاجماع الدم ولا يعرف فيه خلاف - 00:09:43
خلافه غير معتبر او الصحيح وقد نقل اجماع الامام احمد وقال لا اعلم فيه خلاف لا اعلم فيه خلاف انهم يختلفون الدم ان الدم نجس وما نقل عن الليث وغيره - 00:10:00

فان فانما مراده رحمة الله تعالى الدم اليسير الذي يعنى عنه لا انه طاهر وان مراده انه يسير ويعرف عنه وكذا ما نقع عند داود الظاهري ليس ب صحيح . وان اشتهر عند المتأخرین لكن نقول الصحيح ان الدم نجس لكنه مع نجاسته - 00:10:10
فليس بناقض لعدم الدليل بل قد ثبت عن ابن عمر عند ابن بشير استناد صحيح انه حك انفه فخرج دمه ولم يتوضأ وثبت ايضا من حديث ابن ابي او في المصنف انه بصق دما ولم يتوضأ . وجاء ايضا عن آآ سعيد - 00:10:27

بانه ادخل اصابعه العشرة في انفه وقد تلطخت بالدم ولم يتوضأ يعني دار جميع اصابعه على انفه ولم وكل اصبع يخرج بالدم ومع ذلك لم يتوضأ وفي السنن وان كان باسناد ضعفا جاء ابن عبد الله باسناد لا بأس به وقد ظعف في قصة الرجل الذي كان يصلی فجرح فصلی - 00:10:48

وجرح يثعب دما فصار جرحه يثعب دما فهنا لو كان الدم ناقض مطلقا للزمه ان يتوضأ لكنه عفي له عن نجاسته لأن الدم لا يمكن ايقافه لكثرته وكذلك من صلی وجرحه يثعب - 00:11:08

دما رضي الله تعالى عنه انه لا قدرة له بايقاف هذا الدم فيكون حكمه حكم المضطر في الصلاة بهذه النجاسة لا ان الدم لا ان الدم هر ولا ان الدم انه لولا الدم طاب بل يدل على الدم ليس بناقض وهذا هو قول الحسن البصري وقول جمع وهو قول المالكية ظن الدم ليس بناقب نواقض الوضوء - 00:11:26

هو الصحيح . اذا خروج الدم من سائر البدن ليس بناقض وانما يوجب الغسل اذا كان كثيرا . اما اذا كان يسيرا كالقطارة والقطرتين فانه يعنى عن نجاسته وهذا خاص بالدم اما القيح والصديد فقد ذكر شيخ الاسلام ليس له حكم الدم فلا يحكم بنجاسته ولا يحكم بانه ناقض ولا - 00:11:46

يوجب شيخ الاسلام الغسل غسله لانه ليس بدم . لكن الصحيح اذا كان يغلب لون الدم عليه انه ينزل منزلة الدم فيغسل . اما اذا كان يسيرا فان لا نلزم لا لزوم غسل ذلك بغسل ذاك الدم - 00:12:06

المسألة الاخرى او من الخامس السبليين القلس هو القيم . القلق هو القيم عند عامة اهل العلم انه نجس . انه نجس لانه خارج من الجوف وانه قد استحال فحكمه انه نجس . وعلى هذا ذهب جمع من اهل العلم الى ان القيم اذا تقىا الانسان انه يلزم الوضوء يلزمه الوضوء واحتاج - 00:12:19

بان القي نجس بان القي آآ يوجب الوضوء احاديث ثوبان رضي الله تعالى عنه انه طاء فتوضاً حديث يعيش عن معدن ابي طلحة عن ثوبان انه سبقها فتوضاً او قبح ابن الدرداء انه قام - 00:12:39

وقال ثوبان انا صبت له وضوء رواه حسين المعلم عن يحيى ابن كثير عن ان يعيش عن معدن ابن طلحة ابي الدرداء انه قال النبي صلي الله قال فتوظأ قال ثوبان انا صبت عليه وظوءه . وهذا الحديث لا يدل على ان القيم يوجب الوضوء وانما يدل على ان يستحب للمسلم ان يتقيا - 00:12:54

ان يتوضأ خاصة ان القيم يضعف الانسان عندما يتقيا الانسان يفتر ويستر جسمه فيحتاج ان يتوضأ او يغسل او يغسل اسمه حتى ينشط مرة اخرى . لكن لا نقول ان هذا دليل على وجوب الوضوء . بل نقول الصحيح ان خروج القيم - 00:13:15
القلق ليس بناقض نواقض الوضوء لعدم الدليل على ذلك حتى لو قلنا بعدم النجاسة لكان هو قول وجيه لكن حيث انه نقل الاتفاق ان ان القي نجس فانه يغسل اذا وقع عليه لكن - 00:13:35

هذا الاجماع هو اتفاق الائمة وليس اجماعا آآ اتفق عليه العلم فهناك العلم من يرى ان القيم ليس هناك علما يرى ان يعني ينقل بعضهم ان بالاتفاق انه نجس . فاذا وجد من قال ان القيليس بنجس فان قوله هو الاقرب وهو الاصح لعدم الدليل على نجاسة القيم . ولانه وان - 00:13:50

حال فلا يعني استحالة ان يكون نجسا لكن نقف حتى نعلم هل قال احد بنجاة بطهارة القيء فيصار الى قوله فاذا علم ذلك فان القول
بطهارته والاقرب من جهة الادلة. هذا ما يتعلق بالخارج من السبيل. قال بعد ذلك - 00:14:10

وكذلك القلق الصحيح انه لا ينقض الوضوء ولا يعطى حكم القيم. المسألة وزوال العقل زوال العقل يكون بامور يكون بالاغماء ويكون
بالنوم ويكون اختيارا ويكون بغير اختيار فاذا زال عقل الانسان لزمه الوضوء - 00:14:28

لزمه الوضوء لماذا؟ قالوا لان زوال العقل يمنع الانسان من ان يحس بنفسه ويعلم بحاله يعلم بحاله ويحس بنفسه وقد رروا في ذلك
حديث رواه ابو داود من حديث بقية عن ابن عطاء عن محفوظ ابن علقة مع عبد الوهاب ابن عائض علي بن ابي طالب انه كما قال -
00:14:52

العين كأسة فاذا نامت العين استطلق البكاء. اي ان العين اذا نامت لا يشعر الانسان بنفسه وقد يحدث وهو لا يشعر وهو لا يشعر.
فقالوا ان العقل اذا غاب انتقل الوضوء لان زوال العقل مظنة الحدث وهذه المسألة مسألة هل النوم ناقض؟ وهل وهل الغيب هو ناقض
00:15:13 -

على سبعة اقوال. خلاصة هذه الاقوال منهم من يرى ان النوم ناقض مطلقا يسيره كثيره وليس هو بل يرى ان النوم بذاته ناقض يرى
ان النوم بذاته ناقض وان لم يخرج منه شيء - 00:15:35

ويحتاج بحديث صفوان بن عسال المرادي انه قال ولما من الا من جناب ولكن من غائط او بول او نوم فقالوا ان النوم شبه نهي
النبي بالغائط والبول وكلاهما احداث فيكون ايضا هو حدث موجب للوضوء. حيث صفاء ابن عسأء المرادي الذي جاء فيه انه قال الا
من جنابة - 00:15:52

ولكن من غائط او بول او نوم قالوا هذا دليل على ان النوم ناقض وان حكمه حكم اي شيء حكم الغائط والبول واخذوا بهذا الحديث
فقالوا ان النوم ناقض مطلقا سواء نام ثانية او نام دقيقة او اكثر من ذلك سواء نام ممكنا مقعدت - 00:16:16
في الارض او على جنبه او على اه ساجد او راكعا هو ناقض بنفسه. القول الاخر القول المقابل ان النوم ليس بناقض مطلقا نام كثيرا او
يسيرا ما لم يحدث - 00:16:36

فاذا وضع عنده من يقبض حاله ويسمع له فاذا سمع شيء عادي واذا لم يسمع شيء فان الاصل بقاء ظهوريته وقالوا ان النوم ليس
بناقض وقد نقل عن موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه كان ينام في حجر زوجته - 00:16:50
ثم يستيقظ يقول اسمعتي شيئا؟ فتقول لا فيقوم ويصلی ولا يتوضأ. هذا القول الثاني. القول الثالث من يفرق بين الحالات والهيئة.
وهذا جمهور اهل العلم فمنهم من يقول انه ينتقض - 00:17:05

في حالة الاضطجاع في حالة الاضطجاع ويحتاجون بحديث رواه ابو خالد دالان عن قتادة عن ابي العالى ابن عباس انه قال انما
الوضوء على من نام مضطجعا انما الوضوء على من نام مضطجع وهذا الحديث منكر من جهة اسناده وال الصحيح - 00:17:19
الحين من جهة بسنادي منكر فان ابا خالد دالاني فيه ضعف وقد تفرد بها لابي قتادة. واصحاب ابي قتادة الحفاظ لا يعرفون لا يعرفون
هذا الحديث. ايضا ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا خمسة احاديث او خمسة احاديث او اكثر او ستة ولا وليس هذا الحديث منها
بل احاديث - 00:17:38

ومنقطعة فيكون قتادة لم يسمع الحديث ابن ابي العالية فيكون الحديث ضعيف بهذا الاسناد. ثالث هذا القول الثاني ان انه على حسب
الهيئة وهو القول الثالث فاذا ما مضجعا انتقي وضوئه واذا نام جالسا لم ينتقض وضوئه ويحتاجون من قال بهذا القول ان القاعد -
00:17:58

لا ينتقض وضوئه باحاديث حديث عند الشافعي انه قال اخبرني الثقة وذكر ب السناد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان الصحابة كانوا ينومون وهم قعود ثم يقومون يصلون ويتوضأون فقال لهم قعود - 00:18:19
ولفظة قعود هذى ليست بمحفوظة فان الثقة الذي ذكره الشافعي لا يعرفها وقد اكثر الشاه من قوله حداد الثقة وغالب ما يذكر ذلك
في ابراهيم بن ابي يحيى الاسلامي وهو متهم - 00:18:39

ومتروك ولا يحتاج به. فهذه اللفظة والحديث في صحيح مسلم من حديقة هشام عن قتادة انس بن مالك ان الصحابة كانوا ينامون وينام في المسجد ثم يقوم يصلون ولا يتوضأون ولم يذكر القعود - [00:18:52](#)

وانما ذكر انها احاديث شعبة انه قال تتحقق رؤوسهم تتحقق رؤوسهم ثم يقوم يصلون ولا يتوضأون فهذا القول الثالث. منهم من يعرف ايضا يقول ينقض الوضوء في حال الركوع والسجود - [00:19:07](#)

ولا ينقض في حال غيره ومنهم من يعكس ويرى ان حال الركوع والسجود لا ينقض لانه في صلاة وانه اذا ما دام يصلي فان روحه عند الله فلا ينتقض وضوءه لاجل العلة - [00:19:19](#)

فقول الصحيح من هذه الاقوال الصحيح من هذه الاقوال ان النوم ليس بناقض بذاته وانما هو مظنة الحدث فإذا نام الانسان ممكتنا مقعدة من الارض بحيث يأمن خروج شيء من ذبره فان وضوءه صحيح. ولا يلزم اعادته سواء نام قليلا - [00:19:29](#)

او نام كثيرا ما دام ممكتنا مقاهي في الارض فانه لا يلزم الوضوء. اما اذا نام مضطجعا او نام على جنب او نام على هيئة قد يخرج من الريح وهو لا يشعر فانه يعيده الوضوء. كذلك اذا نام - [00:19:55](#)

نوما يتحقق ليس يوما كثيرا ولو كان مضطجع لكن نوما يشعر بمن هو بجانبه يشعر بمن هو بجانبه فانه لا يلزم الوضوء ودليل ذلك قول عائشة رضي الله تعالى ان انس كان ينام تنام عيناه ولا ينام قلبه ويسمع له غطيط صلى الله عليه وسلم ثم يقوم يصلى ولا يتوضأ دليلا - [00:20:10](#)

على ان النوم ليس بناقض وانما ظنة الحدث فالرسول كان يعقل بقلبه لو خرج منه شيء لعلمه فلما آآ فلما قام ولم يتوضأ علم انه لم يخرج منه شيء صلى الله عليه وسلم فافاد هذا الاثر وهذا الحديث ان - [00:20:30](#)

النوم ليس بناقض اذا اذا نام الانسان جالسا متربعا ممكتنا من قبل الارض فانه لا يلزم اعادته الوضوء واما حديث صفاء بن عساف المرادي فهو من من ادلة دلالات ذات اقتران ولا يلزم ذات الاقتران يكون كل ما ذكر فيها في حكم واحد بل النوم يكون انه مظنة الحديث - [00:20:46](#)

فإذا نام الإنسان آآ فانه آآ يعيده الوضوء لانه اذا نام قد يحدث. وايضا لان كثير من الناس يظن ان النوم يلزم او نزع الخف فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ينزع الخف لا من غائط ولا من بول ولو حتى اذا نام فان الخف يبقى عليه الا في حالة الجنابة فانه - [00:21:06](#)

خفه وليس في قوله الا الا من اه ولكن من غاض ابواب الجنابة ان ان غاضب بول او نوم ان النوم حكمه حكم الغائط والبول وانما هذه دالة اقتران وهي دالة ضعيف عند جمهور الاصوليين. فلا فلا تقبل في هذا المقام. اه نقف على مسألة - [00:21:26](#)

المرأة والردة على الاسلام ومس الذكر ونكمتها ان شاء الله في الدرس القادم والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:21:45](#)